

والكتابة والصلح عن دم عده والهبة والصدقة والقرض والاستسقاء

وضرب العبد والذبح والبناء والحياطة والايديع والاستيلاء ^{عارة}

والاستيغارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول ^{الله}

على البيع والشري والاجارة والصابغة والحياطة والنيكاك ان ينع

لك ثوبا لاخصاص الفعل بالمحرف عليه ان يامره كمالملكه الا

وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بيعت ثوبا

لللاخصاصها يمان كل امكدامه اولاولان نوي غير صدقها علم

لانها

لا فيما له ان بعتة او اتبعته فهو حر فمعه بالخيار رضت وكذا بالفا ^{سد}

والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او تبرعت والى ^{تحت}

عراق قال كل امرء له طالق طلقت المحلقة على النبي ^{عليه} والى

الكعبج واعمر ما شيا فان ركب اراق بخلاف الخوم والذهاك

بيته الله او المشي الى الحرم او الصفا او المزة عبده صرا ان ابيع الما

فشهدا نجيء بالكوفتم يعيق وصفت في ايصوم بجرم ساعة بيديه وفي

صوم ايوه ما يوم وفي ايصي بركعة وفي صلوة لشفيع النبي من غير ^{تجدد}

واذا قال قلت لراي و هو ما من رجت
على فقال لا يخرج كل امرئ من طالق
طلقت هتة التي طلقت في النضام ص

11

Copyright © King Saud University